يا صاحبَ القُبَّةِ البيضاءِ

يـــا

صاحبَ القُبَّةِ البيضاءِ في النَّجـفِ
مَن زارَ قبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شَفِي
زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حولَ قُبَّتِهِ
تأمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســلامِ على
أهـلِ السلامِ وأهلِ العلمِ والشـرَفِ

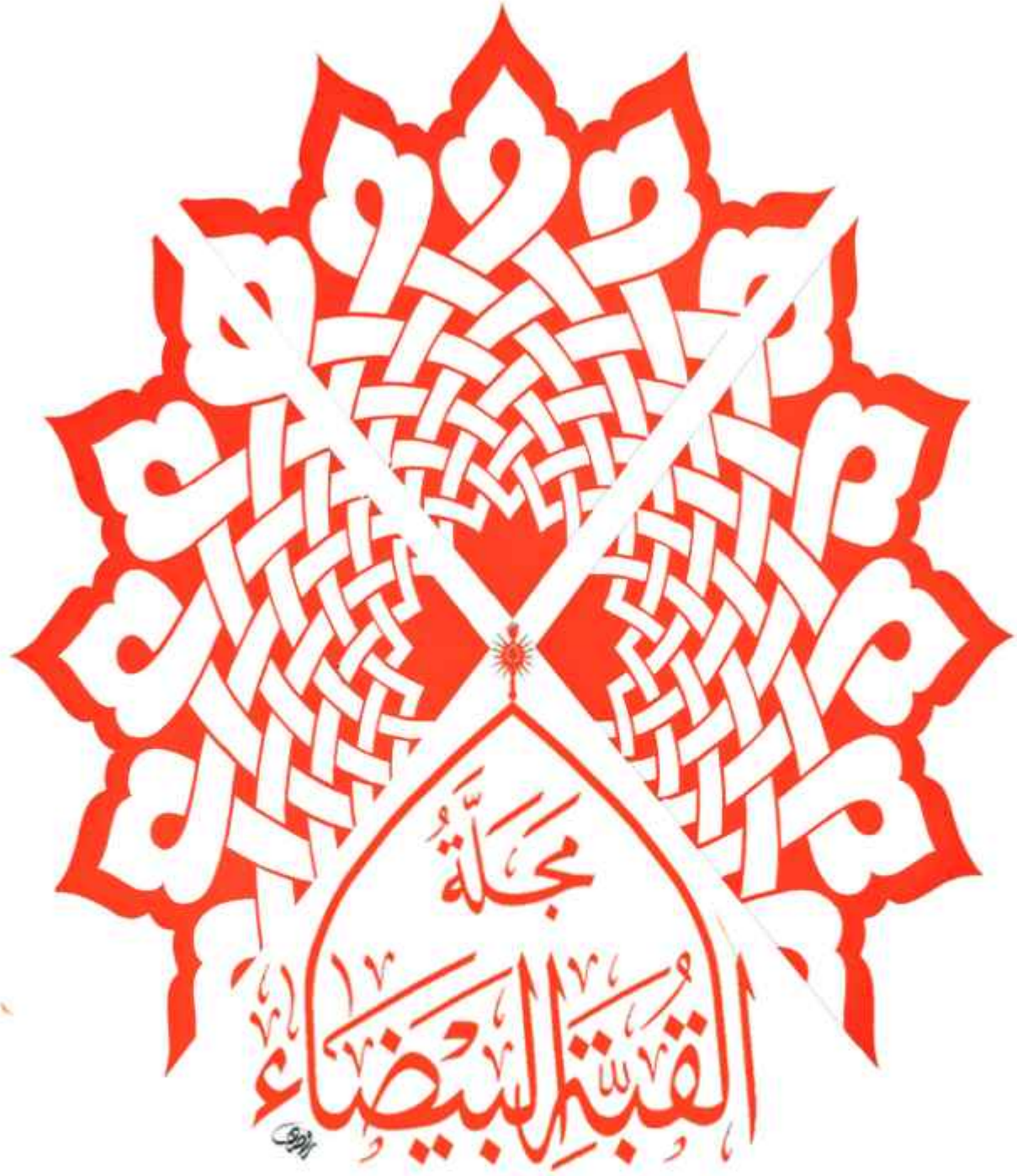

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد السادس

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٤/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية
الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخِلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الآيات القرآنية الواردة في اصحاب الكساء ومدلولاتها	أ.م. رزاق مهدي حمادي	٨
٢	إشكالية السببية في فلسفة العلم« من الحتمية الكلاسيكية إلى اللاحتمية الكوانتية»	أ.م. د. أكرم مطلك محمد	٢٦
٣	الصراع على الشرافة في الحجاز دراسة في المتغيرات والمواقف السياسية	أ.م. د. أحمد ابراهيم محمد م. د. أحمد عبد الرسول جبر	٤٢
٤	الفرق بين الجعل والإجازة في الفقه الجعفري	م. د. حاتم ظاهر شويش	٦٢
٥	تطور التفكير الكمالي عند المراهقين والراشدين	م. د. محمود محمد طالب	٧٨
٦	فكرة معركة الخندق (٥هـ) وفق مفهوم الفراغ الروائي	م. د. أكرم حسن محسن	٩٢
٧	من النص إلى الموقف، التطبيع في الميزان دراسة في ضوء الرؤية القرآنية والشروحات الحديثية	م. د. اسماء طاهر وناس	١٠٢
٨	الثنائيات الضدية في شعر آمال الزهاوي	م.م. زينب عبد الحسين سعيد	١١٦
٩	الصورة الشعرية عند شعراء العصر العباسي أبو تمام وأبو نواس أنموذجًا	أ.م. د. سرى سليم عبد الشهيد م. م. محمد حمزة عبد الواحد	١٣٢
١٠	التجربة الروحية عند ابن عربي	ريهام جمعة سعدون أ. م. د. آمال علي فلحي	١٥٠
١١	آراء الإمام أبو علي السنجي الاصولية في كتاب البحر المحيط في أصول الفقه في الأدلة المختلف فيها دراسة مقارنة	م. د. قتيبة خالد صبار	١٦٠
١٢	اختيار اللفظ القرآني ودلالته البلاغية عند الراغب الأصفهاني	الباحثة: زمن حسين عودة أ.د. عهود عبد الواحد	١٧٦
١٣	شبث بن ربعي الرياحي دراسة في سيرته وأثره العسكري	م. م. زمن شاتي الشنين	١٨٤
١٤	الصورة الشعرية دراسة موازنة في شعر كل من المتقب العبدي وزهير بن جناب	الباحثة: رغد جاسم حسن أ. د. عهود عبد الواحد	١٩٤
١٥	وظيفة البيان القرآني «الترغيب أنموذجاً»	م. د. سندس عبد الكاظم جاسم	٢٠٦
١٦	تقويم مهارات تخطيط درس التربية الفنية وفق نموذج اشور لتصميم التعليم لدى معلمي المادة من وجهة نظرهم	م. د. كاظم جاسم خطاب	٢٢٠
١٧	الصحابي الجليل مالك الاشتر وعلاقته بالإمام علي (عليه السلام)	م. د. انتصار حسين احمد	٢٤٤
١٨	تحليل البنية الدلالية للنصوص المُنتجة بواسطة الذكاء الصناعي مقاربة لسانية دلالية معاصرة	م. د. عبد السلام محمد خلف	٢٥٨
١٩	مفهوم الأمومة في الفن التشكيلي الأوربي الحديث	م.م. عميد راهي نعمة	٢٧٠
٢٠	معاني حروف الجر في شعر مهذب الدِّين ابن الخيمي «ت٦٤٢هـ»	م. م. لبلى مجيد كاظم	٢٨٦
٢١	تطوير تدريس التربية الفنية باستخدام شاشات العرض الإلكترونية	م.د. آمنة حبيب حمود	٣٠٠
٢٢	نفي الدراية بصحة اللغطة في الجمهرة لابن دريد»المتوفى ٣٢١هـ»	م. م. رنده عماد جاسم	٣٢٠
٢٣	أثر استراتيجية تشكيل المفاهيم في الدلالات القرائية وعلاقتها بمهارات الترابط اللغوي عند طالبات الخامس الأدبي	م. م. رنا حسن شاطي	٣٣٤
٢٤	منهج العلامة المصطفوي في الكشف عن الاصل المعنائي للمفردات القرآنية في كتابه «التحقيق في كلمات القرآن الكريم»	الباحثة: غفران ياسين محمد الدكتور محمد ملكي فخاوندي الدكتور محمد حسن أحمدي	٣٥٢
٢٥	رؤية العقاد للمرأة من خلال أعماله الروائية	الباحث: حيدر جاسم لفتة	٣٦٨
٢٦	دلالة التراكيب النحوية في سورة الكهف	م. م. محمد ابراهيم طعمة	٣٨٢
٢٧	دور الذكاء الاصطناعي في تطوير سياسات التعليم	الباحثة: لمى كريم خضير الباحثة: غفران جاسم جبر	٣٨٨

آراء الإمام أبو علي السنجي الاصولية في كتاب البحر المحيط في أصول الفقه في الادلة المختلف فيها دراسة مقارنة

م. د. قتيبة خالد صبار الدليمي
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية محافظة الانبار

المستخلص:
آراء الامام ابو علي السنجي الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه في الادلة المختلف فيها دراسة مقارنة
يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل آراء الامام ابو علي السنجي (ت ٤٣٠ هـ) الاصولية من خلال كتاب البحر المحيط في اصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي.
أهمية المَوْضُوع: تأتي اهمية هذا الموضوع من مكانة الامام ابو علي السنجي بين علماء الاصول بصورة خاصة وبين اكابر العلماء بصورة عامة مما جعل الامام الزركشي يتناول اراءه مع كبار العلماء من المذهب الشافعي وغيره من المذاهب كون كتاب البحر المحيط يعد مرجعا معتمدا للدراسات الاصولية المقارنة
وقد انطلقت مشكلة البحث من التساؤل ما ابرز الآراء الاصولية التي رجحها ابو علي السنجي وما هو اثرها في اثراء علم الاصول؟ وكان الهدف الاساس هو الكشف عن طبيعة هذه الآراء وبيان قيمتها العلمية ومكانتها في البناء الاصولي.
اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء نصوص الامام السنجي في كتاب البحر المحيط، ثم مقارنتها بآراء غيره من الاصوليين، من المذاهب الاخرى كونه شافعي المذهب مع توظيف المصادر التراثية وبعض المصادر للعلماء المتأخرين
توصل البحث الى عدة نتائج من اهمها:
١ – ان الامام السنجي تميز بذكر المسالة من كل جوانبها ثم يرجح القول الذي يراه مناسبا.
٢ – يذكر الامام السنجي سبب اختياره للقول الراجح وسبب عدم اختياره القول المخالف.
٣– يعد الامام السنجي من كبار فقهاء المذهب الشافعي.
وقد اوصى البحث بمزيد من الدراسات في الآراء الاصولية في البحر المحيط وغيره من الكتب التراثية الشرعية لإبراز الآراء الاصولية لغيره من العلماء الذين تبحروا في العلوم الشرعية واسهامهم في تطوير الفكر الاصولي.
الكلمات المفتاحية: السنجي، البحر المحيط ، الآراء الاصولية، الترجيح المقارنة.

Abstract:
The Principled Opinions of Imam Abu Ali Al-Sanji in Al-Bahr Al-Muheet on the Principles of Islamic Jurisprudence in Disputed Evidences: A Comparative Study.
This research examines and analyzes the principled opinions of Imam Abu Ali Al-Sanji (d. ٤٣٠ AH) through Al-Bahr Al-Muheet in the principles of Islamic jurisprudence by Imam Badr al-Din al-Zarkashi.
Significance of the Study: The importance of this topic stems from the esteemed position of Imam Abu Ali Al-Sanji among scholars of Usul al-Fiqh in particular, and among prominent scholars in general. This status led Imam Al-Zarkashi to present his opinions alongside those of major scholars of the Shafi'i school and other schools of thought, as Al-Bahr Al-Muheet is considered a key reference for comparative jurisprudential studies.
The research problem emerged from the question: What are the most prominent principled opinions favored by Abu Ali Al-Sanji, and what is their impact on the enrichment of Usul al-Fiqh? The main objective was to uncover the nature of these opinions and clarify their scientific value and significance in the development of jurisprudential thought.

The researcher relied on an analytical–comparative method by examining the texts of Imam Al–Sanji in Al–Bahr Al–Muheet, and then comparing them with the opinions of other jurists from different schools, given that he was of the Shafi'i school, while also utilizing classical sources and some references from later scholars.

The study reached several key conclusions, including:

–١ Imam Al–Sanji distinguished himself by presenting each issue comprehensively and then preferring the opinion he deemed most appropriate.

–٢ He clearly states the reason for choosing the preferred opinion and for rejecting the opposing view.

–٣ Imam Al–Sanji is regarded as one of the leading jurists of the Shafi'i school.

The study recommended further research into the principled opinions in Al–Bahr Al–Muheet and other classical Islamic texts to highlight the contributions of other scholars who excelled in religious sciences and their role in developing jurisprudential thought.

Keywords: Al–Sanji, Al–Bahr Al–Muheet, principled opinions, comparative preference.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا دائما بدوام ملكه يوافي نعمه، ونشكره شكرا يكافئ مزيده، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تتحقق فيها العبودية لله سبحانه وتعالى، واشهد ان سيدنا وحبيبنا محمد عبده ورسوله وخير خلقه المبعوث رحمة للعالمين واصلي واسلم صلاة وسلاما دائمين متلازمين تملأ السماوات والارضين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين اما بعد:

اهمية المَوْضُوع: علم أصُول الْفِقْه من اجل العلوم الشرعية فهي الطريق الى فهم النصوص واستنباط الاحكام الفقهية لمن ملك الة الاجتهاد من العلماء، ومنهم الامام الجليل والعالم الكبير الحسين بن شعيب أبو علي الشافعي السنجي، المتوفى سنة (٤٣٠ هـ)، من خلال ابراز آرائه الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه .

– اما منهجي في كتابة البحث، فقد قمت بجرد الآراء الاصولية له في كتاب البحر المحيط ودراستها وبيان من وافقه ومن خالفه فيها، مع بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مسالة، مع تخريج الآيات والاحاديث النبوية اثناء دراسة اراءه الاصولية، لذلك كان عنوان بحثي (آراء الامام ابو علي السنجي الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه في الادلة المختلف فيها)، وقد ذكرت فيه بعض المسائل بشيء من الاختصار، كوني قد تناولتها في اطروحتي للدكتوراه، بعنوان: "اراء الامام الكوراني الاصولية في كتابه الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع" بذكر الادلة المعتمدة في مذاهبهم وبعض الادلة التي لم يتم ذكرها في الاطروحة كونها من المسائل العامة التي يتناولها علماء اصول الفقه، لذا قسمته الى مبحثان وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: حياة الإمام ابو علي السنجي والزركشي وفيه مطالب ثلاث:

المطلب الأول: اسم الامام السنجي وولادته ونشاته.

المطلب الثاني: حيات الامام السنجي العلمية ووفاته.

المطلب الثالث: لمحة عن الامام الزركشي.

المبحث الثاني: آراءه الاصولية في الادلة المختلف فيها وفيه مطالب ثلاث:

المطلب الأول: مسالة الْعِلَّةُ إِذَا كَثُرَتْ أَوْصَافُهَا فِي الْقِيَاسِ.

الفرع الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: حكم الْعِلَّةُ إِذَا كَثُرَتْ أَوْصَافُهَا فِي الْقِيَاسِ.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان وفيه فرعان.

الفرع الأول: تعريف الاستحسان.

الفرع الثاني: حجية الاستحسان.

المطلب الثالث: تقليد المجتهد لغيره وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التقليد:

الفرع الثاني: حكم التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد.

المبحث الأول: حياة الإمام ابو علي السنجي والزركشي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الامام السنجي وولادته ونشاته.

المطلب الثاني: حيات الامام السنجي العلمية ووفاته.

المطلب الثالث: نبذة عن الامام الزركشي.

المطلب الأول: حياة الامام ابو علي السنجي:

الفرع الأول: اسمه وولادته:

الفرع الأول: اسمه: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحُسَيْن السنجي نسبة الى قرية سنج وهي من أكبر قرى مرو، التي ولد فيها، الشافعي نسبة الى المذهب الشافعي(١).

الفرع الثاني: ولادته ونشاته:

– لم اجد احد من اصحاب التراجم والطبقات ذكر تاريخ ولادة الامام ابو علي السنجي ولا مكان ولادته، الا انه وحسب ما جاء بسيرته العلمية انه نشأ بلاد خراسان في قرى مرو قرية سنج.

المطلب الثاني: حياته العلمية ووفاته.

الفرع الأول: حياته العلمية: هو الإمام الحبر والعالم الجليل أَبُو عَلِيّ السنجي فقيه عصره في بلاد خراسان، له مصنفات كثيرة منها شرح كتاب التلخيص والفروع لابن الحداد المصري، وكذلك شرح كتاب "التلخيص" لأبن القاص، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وكان فقيه قرى مرو في عصره.

وكان يقال في عنه مكثر محقق ، ومن محاسن القول فيه "زينة خُرَاسَان" (٢).

– وأخذ العلم من أكابر علماء عصره، منهم شيخ الخراسانيين في مرو: (أبي بكر محمد بن علي الشاشي القفال المروزي)، شيخ العراقيين (الشيخ الاستاذ أبي حَامِد احمد بن ابي طاهر الاسفراييني ببغداد، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين)، وغيرهم.

الفرع الثاني: وفاته: الامام الحسين ابو علي السنجي يعد أكابر علماء خراسان، من الذين تبحروا في العلم، توفي سنة "٤٣٠هـ" ودفن في مقبرة مرو إلى جانب أستاذه الْقفال (٣).

المطلب الثالث: نبذة عن الامام الزركشي: وهو مُحَمَّد بن بَهادر بن عبد الله الْعَالم المُصَنّف بدر الدّين أَبُو عبد الله الْمصْرِيّ التركي الأَصْل، مولده سنة (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧٩٤هـ) بالْقَاهِرَة: صاحب كتاب البحر المحيط الذي اختر موضوع بحثي منه (٤)

المبحث الثاني: آراءه الاصولية في الادلة المختلف عليها وفيه مطلبان:

المطلب الاول: مسالة الْعِلَّةُ إِذَا كَثُرَتْ أَوْصَافُهَا فِي الْقِيَاسِ

الفرع الاول: تعريف العلة لغة واصطلاحا.
الفرع الثاني: حكم الْعِلَّةُ إِذَا كَثُرَتْ أَوْصَافُهَا فِي الْقِيَاسِ
المطلب الثاني: حجية الاستحسان وفيه فرعان.
الفرع الأول: تعريف الاستحسان.
الفرع الثاني حجية الاستحسان.
المطلب الثالث:– تقليد المجتهد لغيره وفيه فرعان:
الفرع الأول: تعريف التقليد:
الفرع الثاني: حكم التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد.
المطلب الاول: مسالة الْعِلَّةُ إِذَا كَثُرَتْ أَوْصَافُهَا فِي الْقِيَاسِ
الفرع الاول: تعريف العلة لغة واصطلاحا:
اولا: العلة لغة: "عَلَّ يَعِلُّ، واعْتَلَّ، وأَعَلَّهُ اللهُ تعالى، والعِلَّة: تعني الْمَرَض. ورجل عليل، أي مريض" (٥).
ثانيا العلة اصطلاحا: "العِلَّة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطًا لثبوت الحكم؛ ورُبطَ بِهِ وجودًا وعدمًا، لتحقيق مصلحة للعباد"(٦).
الفرع الثاني: حكم الْعِلَّةُ إِذَا كَثُرَتْ أَوْصَافُهَا فِي الْقِيَاسِ
– راي الامام ابو علي السنجي: "إِذَا تقَابلَتْ الْعِلَّتَانِ وإِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ أَوْصَافًا مِنْ الْأُخْرَى فَالْقَلِيلَةُ أَوْلَى بِإِجْمَاعِ النُّظَّارِ وَأَهْلِ الْأُصُولِ قَالَ وَلَوْ جَازَ أَنْ يَزِيدَ الْوَاحِدُ وَصْفًا بَعْدَ اسْتِقَامَةِ الْعِلَّةِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ لَجَازَ أَنْ يَزِيدَ خَمْسَةَ أَوْصَافٍ وَعَشَرَةً، وَلَا فَائِدَةَ فِيهَا، لِأَنَّ الْعِلَّةَ كُلَّمَا زَادَتْ أَوْصَافُهَا ضَعُفَتْ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ قَوِيَتْ"(٧).
اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:
المذهب الاول: قالوا بترجيح قليلة الاوصاف قال به جمهور الشافعية كالقاضي ابو الطيب الشافعي وابو اسحاق الشيرازي، والامام السنجي ونسبه الى اصحاب المذهب الشافعي من غير خلاف (٨)،ابو الوليد الباجي المالكي(٩)، وابن عقيل الحنبلي كما نسبه اليه المرداوي(١٠).
الدليل الاول: ان الوصف الزَّائد في العلة لا أثر لَهُ على الْحُكْم، لأنها كلما كانت أوصافها قليلة وأجزاؤها متحدة كانت دليلًا على صحتها وقوتها وأقرب الحكم، وكلما كثرت اوصافا ضعفت؛ لأن كل وصف في العلة يحتاج إلى ضرب من الاجتهاد في إثباته، فالناظر الى العلة يغلب على ظنه التماثل للوصول إلى مقصودة وحصول مطلوبه، وأما إن تشعبت الطرق، وتعددت السبل في النظر للعلة، وكثرة أوصافها: فإن فكره يتشتت في تصحيح الأوصاف في القياس؛ لهذا يكون الترجيح بالعلة القليلة الوصف على الكثيرة الأوصاف، لأنها سهلة الاجتهاد، وفائدتها اكثر (١١).
الدليل الثاني: ترجيح العلة الأقل أوصافاً على الأكثر أوصافاً؛ لأن تطرق البطلان أقل في القليلة الأوصاف، كون المركب يسري عليه البطلان ببطلان أوصافه، فقد يكون البطلان في الكثيرة أكثر منه في القليلة الأوصاف، ويفهم من ذلك أن غير المركبة تقدم على العلة المركبة من وصفين، فقليلة الاوصاف أسلم من الْفساد فَكَانَت أولى (١٢).
المذهب الثاني: ترجيح العلة كثيرة الاوصاف قال به المالكية(١٣)،وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية والطوفي، وَابْن مُفْلِح، والمرداوي وَغَيرهم(١٤)، ونسب الى بعض الشافعية(١٥).
الدليل الاول: اذا تركبت العلة من عدة أوصاف كانت اكثر فائدة، وفيها تمهيد للقواعد؛ لأن النبي – – خص الأشياء بالنص عليها وجعلها كالأصول ليقاس عليها المسكوت عنه ، فلو قصد الكيل لاكتفى بالنص على وصف واحد، ولما ذكر عدة اوصاف: دل على أنه قصد بكل وصف التنبيه على معناه، ويجمع الاوصاف كلها الاقتيات والادخار فنص على وصف البر الذي هو أعلاها اقتياتا، ثم نص بعده على الشعير الذي هو اقل منه ليشير فيها على الوسط (١٦).
الدليل الثاني: أن العلة الأكثر أوصافاً مقدمة على العلة الأقل أوصافاً؛ لأن كثرة أوصافها الجامعة بين الفرع والأصل

فيها دلالة على كثرة الشبه بينهما(١٧).

المذهب الثالث: قالوا أنهما سواء نسب الى بعض الشافعية(١٨)، وابي الخطاب الحنبلي(١٩).

الدليل الاول: لأن كل واحد من الاوصاف من جنس الأخرى، ولا ترجيح بينهما؛ لأنهما سواء في افادتهما الحكم وسلامتهما من الفساد، ومتى صحت الاوصاف في العلة لم يلتفت إلى كثرة الفروع فيها، ولاكثرة الاوصاف وفيه دلالة على الاستواء (٢٠).

الدليل الثاني: بِأَن العلة ذات الْأَوْصَاف الكثيرة وَذات الْوَصْف الْوَاحِد فِي إِثْبَات الحكم سواء، فهي كذلك عِنْد التَّعَارُض(٢١).

القول الراجح في المسالة: بعد عرض المسالة وادلتها ترجح عندي المذهب الاول القائلين بترجيح العلة قليلة الاوصاف، وذلك لأنها كلما كانت قليلة الاوصاف متحدة الاجزاء، كانت قوية وأقرب الى الحكم الصحيح وكلما كثرت اوصافها ضعفت، وكانت ابعد عن الحكم الصحيح لتشتت فكر المجتهد، والله اعلم.

المطلب الثاني– حجية الاستحسان.

الفرع الأول: تعريف الاستحسان.

أولا: الاستحسان لغة: ضد الاستقباح، استحسن يستحسن الشيء إذا اعتقده حَسَناً(٢٢).

ثانيا: الاستحسان اصطلاحًا: وردت عدة تعريفات للاستحسان وعلى اساسها بني الخلاف في حجيته ومن هذه التعريفات

قَالَ الْكَرْخِيُّ: "هُوَ الْعُدُولُ فِي مَسْأَلَةٍ عَنْ مِثْلِ مَا حُكِمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا إِلَى خِلَافِهِ بِوَجْهٍ هُوَ أَقْوَى" (٢٣).

وقال بعض أصحاب الامام مالك –رحمه الله– "هو القول بأقوى الدليلين"(٢٤).

وقال القاضي العكبري الحنبلي: "وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ حُكْمًا إِلَى حُكْمٍ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ" (٢٥).

وعرفه ابن قدامة: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة" (٢٦).

وقِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: "إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ لا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِهِ لِعَدَمِ مُسَاعَدَةِ الْعِبَارَةِ عَنْهُ" (٢٧).

وَقِيلَ: "هُوَ الْعُدُولُ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ" (٢٨).

الفرع الثاني: حجية الاستحسان:

قال بالاستحسان كثير من العلماء وجعلوه دليلا بنوا عليه الاحكام، كالحنفية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة، وأنكر الشافعية ومن وافقهم القول به، فالكلام في الاستحسان وحجيته راجع إلى من اعتمد الاستحسان وجعله دليلا كأصحاب أبي حنيفة، ومن وافقهم.

من خلال التعريفات التي ذكرناها دار الخلاف بين الفريقين، فمنهم من جعل التعريف قائم على الدليل وهذا لا خلاف فيه بين الفريقين ومنهم من قال هو ما يستحسنه المجتهد بعقله وبهواه، من غير الاشارة الى الدليل وهذا الذي حصل الخلاف فيه لذا سأذكر المسالة من هذا الاتجاه وأدلة الفريقين، ومن ثم ابين وجه الاتفاق بين الفريقين على ما ذكره العلماء.

راي الامام السنجي: قال: "الاسْتِحْسَانُ كَلِمَةٌ يُطْلِقُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ أَنْ يُقَدَّمَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ أَوْ الْعَقْلِيُّ عَلَى حُسْنِهِ، كَالْقَوْلِ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ، وَقِدَمِ الْمُحْدِثِ، وَبَعْثِهِ الرُّسُلَ وَإِثْبَاتِ صِدْقِهِمْ، وَكَوْنِ الْمُعْجِزَةِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَمِثْلُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، فَهَذَا الضَّرْبُ يَجِبُ تَحْسِينُهُ، لِأَنَّ الْحُسْنَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ، وَالْقُبْحَ مَا قَبَّحَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَحْظُورًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَفِي عَادَاتِ النَّاسِ إبَاحَتُهُ، وَيَكُونُ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ يُغَلِّطُهُ، وَفِي عَادَاتِ النَّاسِ التَّخْفِيفُ، فَهَذَا عِنْدَنَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ بِهِ وَيَجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ وَتَرْكُ الْعَادَةِ وَالرَّأْيِ. وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا" (٢٩).

قبل الخوض في مسالة حجية الاستحسان سنتكلم بشيء من الايجاز عن مسالة التحسين والتقبيح التي ذكرها الامام

السنجي في الشطر الاول من رايه الذي ذكرناه في بيان حجية الاستحسان اذ قال "الْحُسْنَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ، وَالْقُبْحَ مَا قَبَّحَهُ" وقد رود الخلاف بين الجمهور والمعتزلة في هذه المسألة هي: الحسن والقبح في الأشياء، هل هي شرعية أو عقلية، فلا بد من بيان ذلك.

للحسن والقبح معان ثلاث(٣٠):

الأول: ملائمة الطبع ومنافرته كفطرة الإنسان المائلة إلى جلب منفعة ودفع مضرة كإنقاذ الغريق حسن؛ وتركه قبح.

والثاني: الحسن صفة للكمال يستحق المدح فاعله في الدنيا، والقبح صفة للنقص يستحق فاعله الذم في الدنيا، مثاله القول: العلم حسن، والجهل قبيح، وبهذين المعنيين عقلي بلا خلاف، فالعقل يستقل بإدراكه الحسن والقبح من غير التوقف على الشرع.

والثالث: الحسن هو ما يوجب المدح من الله تعالى عاجلا، والثواب في الاخرة، كالصدق والعدل؛ والقبح هو ما يوجب الذم من الله تعالى عاجلاً، والعقاب آجلاً، كالكذب والظلم وهو موضع الخلاف.

فالمعتزلة يرون أنهما عقليان، أي أن حسن الأشياء أو قبحها ذاتي، والعقل يستطيع أن يدرك ذلك قبل ورود الشرع، لاعتقادهم الجوب في مراعاة المصالح والمفاسد، وهذا أمر يدرك بالعقل، والشرع يأتي مؤكد لذلك، ويأمر وينهى على وفق حسن الأفعال وقبحها.

أما الاشاعرة: فإنهم يقولون: لا يعلم حسن الاشياء وقبحها إلا من جهة الشرع، إذ لا حاكم إلا الله تعالى، فالحسن ما حسنه الشرع، والقبح، ما قبحه الشرع، وأما العقل فلا يحسّن، ولا يقبّح، ولا يوجب ولا يحرّم.

"وتوسّطَ الماتوريدية فقالوا: قبحُها ثابتٌ بالعقلِ، والعقابُ يتوقّفُ على الشرعِ، وهو الذي ذكره سعدُ بنُ عَلِيٍّ الزَّنْجَانِيُّ مِن أصحابِنا، وأبو الخطّابِ من الحنابلةِ، وذكرَه" (٣١).

المذهب الاول:- الحسن ما حسنه الشرع، والقبح، ما قبحه الشرع والثواب والعقاب عليهما شرعيان وهو قول الاشعرية والشافعي وأكثر اصحابه منهم أبي المعالي الجويني، والغزالي والرازي والامدي وغيرهم(٣٢)، وأحمد واغلب اصحابه؛ كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوليد الباجي، وابن قدامة الحنبلي (٣٣)، وبعض الحنفية (٣٤)،وأصحاب الامام مالك منهم ابن الحاجب، والقرافي والاصفهاني (٣٥)، وبعض المحدثين (٣٦).

أدلة أصحاب هذا المذهب:- استدلوا على مذهبهم بأدلة كثيرة منها:-

الدليل الاول- قوله تعالى:- وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (٣٧) . وهذا فيه دليل على أن العقلاء آمنون من العذاب قبل ان يبعث الله الرسل إليهم، ولم يوجب عليهم شيئًا من جهة العقل؛ بل أوجبه عليهم عند بعثة الرسل، لذا فان التكليف يكون بالسمع دون العقل، وأن العقل بذاته لا يحسين شيء ولا يقبحه الى ان يرد فيه السمع ، وإنما العقل يدرك حسن وقبح الاشياء بعد السمع من الشرع، وفيه دلالة على نفي العقاب على بعض الأفعال وترك بعضها قبل ورود الشرع، لان القول بالتحسين والتقبيح من جهة العقل يستلزم عقاب من ترك الأفعال ومن فعل بعضها قبل بعثة الرسل (٣٨).

الدليل الثاني: وقوله تعالى: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ (٣٩)؛ فالآية فيها دلالة على أن الثواب والعقاب على الناس يكون بعد بعثة الرسل، وبهذا يقطع الشارع الحكيم الحجة الناس بعد ارسال الرسل ، وهذا دليل ان العقل ليس حجة ، فلو كان حجة لما قال: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ؛ وبهذا يثبت أن العقل ليس له تأثير؛ لذا فأن أهل الفترة متروك مصيرهم الى الله تعالى، اما ان يعذبهم او يعفوا عنهم (٤٠).

المذهب الثاني: حسن الاشياء وقبحها عقليان وهو الذي ذهب إليه المعتزلة كالشَّيْخَيْنِ أبي عَلِيّ وأبي هَاشِم وَالشَّيْخ ابي الحسن (٤١). وبعض أصحاب أبي حنيفة خصوصا العراقيين منهم وبعض أصحاب الشافعي منهم أبو بكر القفال الشاشي ، وأبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الفارسي، والحليمي)(٤٢)،وبعض أصحاب احمد(٤٣)، منهم أبو الحسن التميمي، وأبو الخطاب،والكرامية(٤٤).

أدلة أصحاب هذا المذهب:- استدلوا على مذهبهم بأدلة منها.

الدليل الاول: قوله تعالى:(لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)(٤٥)؛ وقوله تعالى:(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)وَلَمْ يَقُلْ نُوحِي إِلَيْهِمْ اونُسْمِعُهُمْ(٤٦). وقوله تعالى:(أَفَلَا يَعْقِلُونَ)(٤٧)؛ وقوله تعالى:(وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ)(٤٨)؛ ففي هذه الآيات دلالة على توبيخ الكفار لانهم لم يستدلوا على وحدانية الله بعقولهم ومشاهدتهم بانفسهم على خلق الله تعالى لهذا الكون وما فيه من العلامات الدالة على خلق الله تعالى؛ وفيها شَوَاهِدَ كَثِيرَةٍ على وُجُوبِ الِاسْتِدْلَالِ بالعقل من غير التَوَقُّفُ عَلَى الْوَحْيِ، فلولا وجوب استدلالهم النظر بعقولهم الى هذه الأشياء لخرج الأمر عن الحكمة ولصارة العقول بلا فائدة، ولأصبحوا بمنزلة البهائم من غير تكليف(٤٩) .

الدليل الثاني: إنَّ العقل مدرك لأحكام الأفعال التي شرعها الله تعالى بِحَسَبِ ما يَظْهَرُ ما فيها من مَصَالِح ومَفَاسِد، فهو كاشف للحكم الشرعيّ، فما كانَ حَسَناً اوجبه الشرعُ ورتب عليه المدح والثواب كالصدق، والعدل، وما كانَ قَبِيحاً حرمه ورتب عليه الذم والعقاب، كالكذب والظلم، فإن مصالحها ناشئة منها، وغير ذلك من الأمور المترتبة على هذا الأصل الفاسد واللوازم الملازمة له(٥٠) .

المذهب الثالث:مذهب التفصيل الذين قالوا: إن حسن الأشياء وقبحها ثابت بالعقل ، والثوابُ والعقابُ يتوقفان على الشرع، وذهب إلى هذا أبو حنيفة وأكثر أصحابه(٥١)، واسعد بن علي الزنجاني الحنبلي، والزركشي من الشافعية (٥٢).

أدله أصحاب هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الاول:- قوله تعالى:(ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ)(٥٣)، أي: ان الله تعالى لم يهلك القرى بقبح افعالهم، ما لم يبعث فيهم الرسل والاحكام الشرعية لانهم غافلون، وقوله تعالى:(وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)(٥٤)، وهذا فيه دلالة على أن سبب نزول المصائب بما قدمت أيديهم من القبائح ولولا قبح افعالهم لما نزلت بهم المصائب؛ ولكن بسبب عدم ارسال الرسل إليهم لم تقع المصيبة، فلما جاء الرسل وقع المصيبة لوجود السبب فأصابتهم بسيئات ماكسبوا ونزل بهم العقاب على افعالهم القبيحة (٥٥) .

الدليل الثاني: قوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(٥٦) دلالة الآية على ان العدل واجب في نظر العقل قبل السمع، وجاء السمع مؤكدا لوجوبه، قوله تعالى:(وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)، وهذا يدل ساتر الأفعال القبيحة والأقوال المنهي عنها، والنهي عن الفحشاء التي تارة تكون ما يضمره الإنسان في نفسه ولا يظهره وهو عظيم القبح، وتارة يظهر فعل الفواحش؛ والمنكر هو الفعل او القول القبيح الذي ينكره العقل وياباه والبغي هو الظلم لغيره ، لذا فأن الشرع يأمر بالشيء لحسن وينهي عنه لقبحه (٥٧) .

الدليل الثالث: الحسن والقبح عقليان ،اذ أن العقل آله يدرك به الحسن والقبح، ومعرفة الصانع ومعرفة مصالح الدين والدنيا ، لا يمكن لإيجاب الاشياء بنفسه الا بدليل السمع، فالشرك، موجود قبل النهي وبعده فالقول ان الفاحشة والاثم والفعل القبيح ، صارت بعد نهي الشارع فهو كمن يقول ان الشرك صار بعد ورود النهي وليس قبله وهذا جحود وانكار للعقل والفطرة فالظلم موجود قبل النهي وبعده وكذلك القبيح والفاحشة،كما أن العدل والصدق فعل حسن في نفسه، وأما القيام بالفعل او الترك فلا يكون إلا بعد ورود الشرع ليترتب عليها المدح الثواب على الفعل الحسن، والذم والعقاب على الفعل القبيح (٥٨) .

القول الراجح: ترجح عندي القول لثالث، لقوة ادلته؛ لأن العقل يدرك الحسن والقبح والثواب والعقاب يكون بعد ورود الشرع، فلو كان العقل يوجب ويحرم بعض الأفعال قبل البعثة لأدى ذلك إثبات الأحكام الشرعية، قبل البعثة ، وهذا يخالف مقتضى النصوص الشرعية التي ذكرها اصحاب المذهب الثالث والله اعلم.

بعد ان فرغنا من الكلام عن التحسين والتقبيح من الشطر الاول لراي الامام السنجي، سنتناول رايه من الشطر الثاني

المتعلق بحجية الاستحسان والذي جاء فيه: "الاسْتِحْسَانُ كَلِمَةٌ يُطْلِقُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ...الخ والثاني: أَنْ يَكُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَحْظُورًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَفِي عَادَاتِ النَّاسِ إبَاحَتُهُ، وَيَكُونُ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ يُغَلِّظُهُ، وَفِي عَادَاتِ النَّاسِ التَّخْفِيفُ، فَهَذَا عِنْدَنَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ بِهِ وَيَجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ وَتَرْكُ الْعَادَةِ وَالرَّأْيِ. وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا" فقد اختلف علاء الاصول فيه على مذاهب.

المذهب الاول: انكروا الاستحسان ، وبه قال الجمهور منهم الشَّافِعِيُّ، واختاره أكثر أصحابه، منهم الشيرازي، والجويني والغزالي(٥٩)، وقال به الإمام احمد في رواية عنه وابن قدامة المقدسي(٦٠)،وابو الوليد الباجي المالكي ونسبه الى اكثر مشايخ المالكية(٦١)، وابن حزم(٦٢).

ادلة أصحاب هذا المذهب:

الدليل الاول: قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) (٦٣)، وجه الدلالة من الآية هو رد التنازع الى الكتاب والسنة وليس إلى ما تستحسنوه؛ لان الحق لا يكون فيما نستحسن وهذا محال من غير برهان؛ ولو جاز ذلك لكلفنا الله ما لا نطيق ولأدى ذلك الى بطلان الحقائق وتعارض البراهين(٦٤).

الدليل الثاني: حرام ان يقول أحد بالاستحسان إذا خالف النص من الكتاب والسنة، ولا يقول احد إلا بالاجتهاد، وهو طلب الحق وهو لأهل العلم دون غيرهم، ان يقولوا بالنص، وما ليس فيه النص بالقياس على النص، ولو تعطل القياس لجاز لغير أهل العلم من ذوي العقول أن يقولوا بالاستحسان فيما ليس فيه نص لان الاستحسان تلذُّذ، فلو جَازَ الرُّجُوع ما يراه الانسان حسنا بلا دَلِيل لاستوى الْعلمَاء والعامة فِي ذَلِك لأَنهم استحسنوا كَمَا استحسن الْعلمَاء؛ لان جهة العلم هي الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياس عليها وهذا محال لغير العلماء (٦٥).

المذهب الثاني: قالوا الاستحسان حجة، قال به أبو حنيفة وأكثر أصحابه منهم الكرخي والجصاص، والسرخسي، والبزدزي(٦٦)، والامام مالك وبعض اصحابه منهم ابن العربي وابو الوليد الباجي ومحمد بن خويز منداد(٦٧)، والإمام احمد، وأكثر أتباعه منهم القاضي أبو يعلى؛ وابو الخطاب الحنبلي، وابن عقيل(٦٨).

الدليل الأول: قوله تعالى:{ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ }(٦٩)، وقوله:{اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}(٧٠)، فقد بينت النصوص على المدح والثناء لمن اتبع القول الحسن، وكذلك وجوب اتباع احسن ما انزل (٧١).

الدليل الثاني: عدل المسلمون عَنْ الاحكام فِي الْأُصُول إلَى الِاسْتِحْسَانِ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ: مِنْهَا: تعامل الناس بالاستصناع من لدن الرسول الى اليوم، وشرب المَاءِ مِنَ مكان السقيا، ودُخولُ الْحَمَّامِ واستعماله للمَاءَ من غَيْرَ تَقْدِيره للماء المستعمل ولا عوضه ولا مدة اقامته ، ونظائره كثيرة؛ إذ التقدير في مثل هذه الاحوال قبيح، فتركوه استحسانا، وفي هذا دلالة ان الاستحسان حجة (٧٢).

الرأي الراجح: بعد عرض المسالة وادلة كلا الطرفين والجدل المشهور بينهما تبين ان الخلاف لفظي، وكلا الطرفين قائل به؛ لأن الاستحسان ليس كما قال عنه اصحاب المذهب الاول من الشافعية ومن وافقهم هو تشهي وقول بالهوى وهذا منكر بالاتفاق، لأن أصحاب المذهب الثاني وهم الحنيفة ومن وافقهم استندوا الاستحسان الى الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذا واضح في مذهبهم ومن خلال التعريفات التي ذكرها متأخريهم ومن وافقهم والتي جاءت تتناسب مع الاستحسان الذي عمل به المتقدمون منهم، وهو ترك الدليل إلى دليل هو أولى منه فقالوا عنه الاستحسان، والمذهب الاول قالوا هو حكم ثابت بالنص لا بالاستحسان، ولا مشاحة بين التسميتين، لان كلاهما بنيا الحكم على الدليل، والله اعلم.

المطلب الثالث– تقليد المجتهد لغيره:

الفرع الأول: تعريف التقليد:

أولا: التقليد لغة: تعليق الشيء عَلَى الشيء وليه به ، ومنه تقليدُ الأعمالَ للولاة، ووضع شيء على العنق والإحاطة

به، ويسمى القلادة، ومنه التقليد في الدين ، وتقلد الأمر، فلانٌ قلد فلانا يقلده عَملاً ((تقليداً))، وتقلدت السيف والرمح اي حمله (٧٣).

ثانيا: التقليد اصطلاحا: وردت تعريفات عدة للتقليد منها:

التقليد: "عبارةٌ عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل" (٧٤).

وقيل: "أنه الْعَمَلُ بِقَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ ملزمة" (٧٥).

وقيل: "هو اخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله" (٧٦).

وقيل: "عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه" (٧٧).

الفرع الثاني: حكم التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد:

أن المجتهدَ إذا نظر في المسالة في وتوصّل فيها إلى الحكم ، لا يجوزُ له تركَ غالب ظنه ويعمل بظنّ غيره من المجتهدين، وأن العامّي له تقليد المجتهد، هذا ما نقله كثيرٌ من علماء الاصول على انه متفق عليه(٧٨).

ولكن الخلافَ في المسألة فيما ينظرْ فيها بعدُ، أو نظروا فيها ولم يتوصّلوا إلى الظنّ الغالب، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال منهم من منع التقليد مطلقا، ومنهم من أجازه مطلقا، ومنهم من قيده بضيق الوقت ومنهم من قيده بالأعلم وغير ذلك من الأقوال، لذا نتكلم في المسألة على التفصيل.

راي الامام السنجي: "فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقَلِّدَهُ لِيُفْتِيَ غَيْرَهُ أَوْ يَحْكُمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بِالاتِّفَاقِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ مِنْ إِخْلَائِهِ هُنَا بِالْعَامِّيِّ فِيهِ نَظَرٌ. لا سِيَّمَا أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ الْمُتَبَحِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنْصِبُوا أَنْفُسَهُمْ نَصْبَةَ الْمُقَلِّدِينَ... وقال: لَسْنَا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ إِذْ لا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدًا" (٧٩).

المذهب الأول: عدمُ جوازِ التقليد للمجتهد مطلقاً، وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليين، منهم: الامام مالك وبعض اصحابه منهم ابو الوليد الباجي، والقرافي(٨٠)، والإمام الشافعي، واغلب اصحابه منهم القاضي أبو بكر، والخطيب البغدادي، والجويني، والنووي(٨١)، والقاضي عبد الجبار المعتزلي، وابو الحسين البصري(٨٢)، والإمام احمد، واغلب اصحابه منهم القاضي أبو يعلى، والعكبري، وابن قدامة، والطوفي(٨٣)، والشوكاني(٨٤)، وابن حزم الظاهري(٨٥)، ونسبه ابو الحسن الكرخي الى أبي يوسف ومحمد بن الحسن، واختاره محمد امين البخاري الحنفي(٨٦).

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ)(٨٧)، وهذا فيه دلالة برد الحكم الى اله سبحانه وتعالى ولا يجوز للمجتهد ان يقلد مجتهد اخر، والا اعتبر تاركة لحكم الله تبارك تعالى، وكذلك وقوله تعالى: {فَإِن تنازعتم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ}(٨٨)، دلت الاية على وجوب رد التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله دون الرجوع الى غيرهما من العلماء؛ لأنّه على المجتهدَ اتباع ما امر به، فإذا تركَ الاجتهاد بالرجوع الى الكتاب والسنة، وقلّدَ غيره من المجتهدين، فقد عمل بغير ما امر به (٨٩).

الدليل الثاني: قولُ النبي(صلى الله عليه وآله): "اجتهدوا، فكلٌّ ميسرٌ لما خُلِقَ لَهُ" (٩٠)، دل الحديث على ان أمر الاجتهاد للوجوب، لان معه الة يستطيع من خلالها التوصل الى معرفة الحكم، فتقليدِ المجتهدِ لغيره من المجتهدين يعد ترك للاجتهادِ المأمور به في نصوص الكتاب والسنة (٩١).

الدليل الثالث: المجتهد يمتلك الة الاجتهاد، فلا يحق له تقليد غيره وان خالف الاعلم منه، لان الاجتهاد هو الاصل كالوضوءِ للطهارة، والتقليد البدل عنه، كالتيمم بدل الوضوءِ، فلا يصار الى البدل الا اذا عجز عن الاصل(٩٢).

المذهب الثاني: يجوز مطلقا، نسب للإمام احمد وإسحاق ابن راهويه، وسفيان الثوري، وما حكي عن الإمام احمد أنكره الطوفي(٩٣)، ورواية عن الإمام أبو حنيفة، واختاره الجصاص، والكمال ابن الهمام(٩٤).

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (٩٥) الآية فيها أمر من الله تعالى على قبولَ أقوال الفقهاءُ في انذار قومهم إذا رجعوا إليهم، ولم تفرّقْ الآية بين عوام القوم ومجتهديهم(٩٦).

الدليل الثاني: أن كلّ مجتهدٍ مصيبٌ، وقولُه صوابٌ؛ فالقول الذي يوْصفَ بالصوابِ يمكن تقليده والأخذُ به، فلو كانَ غير جائز تقليده لغيرِه مِن المجتهدين؛ لاحتمال الخطأ عليه، لمنع قبول خبر الاحاد؛ لأحمال الخطأ على ناقله، ولّما صح قبولِ اخبار الاحاد، صح تقليدِ المجتهدِ غيرِه مِن المجتهدين(٩٧).

المذهب الثالث: قالوا بجواز تقليد المجتهد في حالات كضيق الوقتُ وتعذر عليه الاجتهاد قاله: ابن سُريج، والمزني، والقاضي ابو بكر بن العربي المالكي(٩٨)، وقال البعض: بجواز تقليد المجتهد للأعلم منه، دون من هو مثلُه أو اقل منه، وهو رواية عن أبي حنيفة وقال به محمد بن الحسن الشيبانيّ، وابي زيد الدبوسي، وابو الحسن الكرخي، وابو الوليد محمد بن رشد القرطبي(٩٩).

استدلوا بأدلةٍ، منها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٠٠)، استدل بماكل من قال بجواز التقليد، لأنَّ المجتهدَ قبلَ الاجتهادِ لا يعلمُ شيء من الحكَم، والذي لا يعلمُ يسألُ أهلَ العلم عن الحكم، وهم اهل الاجتهاد، اما لضيق الوقت او لعجزه عن الاجتهاد (١٠١).

الدليل الثاني: إذا ضاقَ الوقتُ ولم يتمكن المجتهد من التوصل الى الحكم جاز له سؤال غيره من اهل الاجتهاد، قياسًا على العامي، لأنّه مضطرّ لضيقِ الوقتِ عليه؛ جاز له التقليدُ (١٠٢).

الدليل الثالث: ان المجتهدُ الأعلمَ مِنْ غيرِه له مزيةٌ كثرةُ علمِه بطرقِ الاجتهادِ، فجاز للمجتهدِ تقليد لمَنْ هو أعلمُ منه وهذا يعد ضربٌ مِن الاجتهادِ؛ لأنَّ المجتهد الأعلم أوثقُ اجتهادا من اجتهادِه لنفسِه(١٠٣).

القول الراجح: من خلال عرض المسالة تبين لي عدم جواز التقليد مطلقا، لان المجتهد لديه ملكة فهم النصوص من الكتاب والسنة واستنباط الإحكام الشرعية منها لقوله تعالى: { لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}(١٠٤)، ولا يقلد المجتهد مجتهد اخر اعلم منه او تساويا في الاجتهاد؛ لان الاجتهاد مبناه الظن، واعتقاده بالدليل الذي بنى عليه الحكم اقوى من دليل غيره، لاحتمال ورود الخطأ في اجتهاد الغير، والله اعلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة اجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين ....

اما بعد:

بعد ان من الله سبحان علينا بإتمام هذا البحث الذي عرضنا فيه شخصية الامام الخوارزمي وآراءه الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه ، لابد لنا من وقفة ختامية نذكر فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث المتواضع وعلى النحو الاتي:

١- ابرزت فيه شخصية الامام ابو علي السنجي آراء الامام الاصولية.

٢- تكلمت فيه عن حياة الامام الحسين بن شعيب ابو علي السنجي ومكانته العلمية وبلوغه مراتب العلماء الكبار حتى اصبح مفتي بلاد خراسان.

٣- يرى الامام السنجي في مسالة الْعِلَّةُ إِذَا كَثُرَتْ أَوْصَافُهَا فِي الْقِيَاسِ ترجيح العلة قليلة الاوصاف.

٤- يرى الامام السنجي في مسالة التحسين والتقبيح، الْحُسْنَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ، وَالْقُبْحُ مَا قَبَّحَهُ.

٥- يرى الامام السنجي انكار الاستحسان والعمل بالدليل.

٦- يرى الامام في مسالة تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين عدم الجواز مطلقا.

وختاما نسال الله ان يتقبل منا ما قدمناه ، ويجعله خالصا لوجه الكريم ، وان يوفقنا لمحبته ورضاه انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١)– وفيات الأعيان (٢/ ١٣٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٧)؛ ديوان الإسلام (٣/ ١٠٨).
(٢)– ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٤).
(٣)– ينظر:وفيات الأعيان (٢/ ١٣٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٥)؛ ديوان الإسلام (٣/ ١٠٨).
(٤)–طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)؛ الأعلام للزر كلي،(ج٦/٢٨٦).
(٥)– ينظر: جمهرة اللغة (١/ ١٥٦)؛ المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٩٤)؛ القاموس المحيط (ص١٠٣٥) .
(٦)– ينظر: الفصول في الأصول(٤/ ٩)؛ تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص١٤)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٤)؛ تيسير علم أصول الفقه (ص١٧٩).
(٧)–البحر المحيط في أصول الفقه» (٧/ ٢١٤).
(٨)– التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٨٩)؛ قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٣٦).
(٩)– الإشارة في أصول الفقه (ص٨٧).
(١٠)–التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٤٥).
(١١)– ينظر: الإشارة في أصول الفقه» (ص٨٧)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٢١٣).
(١٢)– ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٨٩)؛ التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٤٢).
(١٣)–مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» (٦/ ١٢٣)
(١٤)– أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٨)؛ التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٤٢).
(١٥)–اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١١٩)؛ قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٣٦).
(١٦)– مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» (٦/ ١٢١).
(١٧)– مذكرة في أصول الفقه (ص٣٩٤)؛ اللمع في أصول الفقه (: ١١٩)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٨).
(١٨)– التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٨٩)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٢١٤).
(١٩)– التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٤٦)؛ روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٩٩).
(٢٠)– ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٤٦)؛ روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٩٩).
(٢١)–التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٨٩).
(٢٢)– معجم ديوان الأدب (٢/ ٤٣٦)؛ القاموس المحيط (ص: ١١٨٩)؛ تاج العروس (٣٤/ ٤٢٣)؛ القاموس الفقهي (ص: ٨٩)؛ المعجم الوسيط (١/ ١٧٤).
(٢٣)– شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٣)؛كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣).
(٢٤)– الإشارة في أصول الفقه (ص٧٩).
(٢٥)– قواعد الأصول ومعاقد الفصول ط زكائر (ص١٤٥).
(٢٦)–روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٣).
(٢٧)– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٧)؛ شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩١)؛ شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٣)؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٨٢).
(٢٨)– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٨٤)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٥)؛ التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٢٧)؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨٢).
(٢٩)– البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٩).
(٣٠)– الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٣٢)؛ الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ١٧١)؛ شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١١٩)؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٨).
(٣١)– تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٤٢).
(٣٢)–التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٥٦)؛ قواطع الأدلة ،ج٢/٤٦؛ المنخول (ص٦٤).
(٣٣)– العدة في أصول الفقه(٢/ ٤٢٢)؛روضة الناظر وجنة المناظر(١/ ١٢٩)؛أصول الفقه لابن مفلح(١/ ١٤٩).
(٣٤)– التوضيح في حل غوامض التنقيح ج١/٣٥٧.
(٣٥)– نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٣٧)؛ الموافقات ج٢/ص٣٠٤ ؛رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج١/٤٧٧ .
(٣٦)– عمدة القاري،٢٣/٧٩.
(٣٧)–الإسراء ،آية (١٥).

(٣٨)– ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٢٢)؛ قواطع الأدلة ،ج٢/٤٦؛ المحصول للرازي،ج١/١٩٤؛ شرح تنقيح الفصول (ص٨٨)؛الموافقات في أصول الفقه،ج٢/٣٠٤؛البحر المحيط ج١/ ١٤٢؛الملل والنحل، ج١/ ١٠١.
(٣٩)– سورة النساء اية (١٦٥).
(٤٠)– ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٢٣)؛ نهاية السول: (١ / ١٤٧)، منهاج الوصول: (١٢).
(٤١)–المعتمد (٢/ ٣١٥)؛الأحكام للآمدي،ج١/٨٢؛شرح مختصر الروضة(١/ ٤٠٤)؛ البحر المحيط ج١/١٤٦.
(٤٢)– قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٤٦)؛كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١/ ١٨٣)؛ البحر المحيط ج١/١٣٨.
(٤٣)– أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٥٣)؛ المسودة ج١/٢١٠؛ المختصر في أصول الفقه (ص٥٥)؛ التحبير شرح التحرير ج٢/ ص٧٢٣.
(٤٤)– البحر المحيط ج١/١٢١؛المسودة ج١/٢١٠؛التحبير شرح التحرير ج٢/٧٢٣؛ درء التعارض ج٩/٥٥.
(٤٥)–سورة البقرة ، (٢٦٤).
(٤٦)– سورة فصلت: اية (٥٣).
(٤٧)–سورة يس ، آية (٦٨).
(٤٨)–سورة الملك ، آية (١٠).
(٤٩)– ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٤٦)؛ تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٤٤٣)؛كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٣١)؛ البحر المحيط ج١/١٣٩.
(٥٠)– الإحكام، الآمدي: (١ / ٧٧)؛ فواتح الرحموت (١ /٢٦)؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٤٢).
(٥١)–«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١/ ١٨٣)؛ البحر المحيط ج١/١٢١؛ التوضيح في حل غوامض التنقيح ج١/٣٥٧.
(٥٢)–البحر المحيط ج١/ ١٤٦.
(٥٣)–سورة الأنعام ، آية (١٣١).
(٥٤)–سورة القصص ، آية (٤٧).
(٥٥)– تشنيف المسامع بجمع الجوامع(١/ ١٤٣)؛ البحر المحيط ج١ ، ١٤٦.
(٥٦)–سورة النحل،آية(٩٠).
(٥٧)– ينظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية» (٣/ ٢٤٧)؛كشف الأسرار ج١/ص٣٧٧.
(٥٨)– ينظر، التوضيح في حل غوامض التنقيح ج١/٣٥٧؛كشف الأسرار ج٤/ص٣٢٧–٣٢٩؛ البحر المحيط ج١/١٤٢ ؛ حاشية ابن عابدين ج٤/٢٨.
(٥٩)– التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٠)؛ التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٩٢)؛ المستصفى (ص١٧١).
(٦٠)–العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٠٥)؛ روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٥).
(٦١)– الحدود في الأصول (ص١٢٠).
(٦٢)– الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٧).
(٦٣)– سورة النساء آية (٥٩).
(٦٤)– الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٧)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٤).
(٦٥)– ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٥٠٤، ٥٠٧)؛ التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٩٤)؛ المستصفى (ص١٧١)؛ روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٥)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٦).
(٦٦)–الفصول في الأصول(٤/ ٢٢٧)؛ أصول السرخسي(٢/ ٢٠٠)؛كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٤/ ٣)
(٦٧)– الحدود في الأصول(ص١١٩)؛الإشارة في معرفة الأصول (ص٣١٢)؛ المحصول لابن العربي (١٣١).
(٦٨)– العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٠٤)؛ التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٩٠)؛ الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٠٠).
(٦٩)– سورة الزمر: جزء من الآية: (١٨).
(٧٠)– سورة الزمر: جزء من الآية: (٥٥).
(٧١)– الفصول في الأصول (٤/ ٢٢٧)؛ أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)؛ شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٥).
(٧٢)– أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣)؛ الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٠٤)؛ نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٣٧)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٤).
(٧٣)– العين (٥/ ١١٧)؛ تهذيب اللغة (٩/ ٤٧)؛ مجمل اللغة لابن فارس (ص٧٣٠)؛ مقاييس اللغة (٥/ ١٩).
(٧٤)– ينظر: البرهان للجويني (٢/ ٨٨٨)؛ المستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٧)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٥).
(٧٥)– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢١)؛ نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩١٨)؛ ؛ شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٥٢)؛ تيسير التحرير (١/ ٢٦).
(٧٦)– تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦٠٠)؛ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤١)؛ الدرر اللوامع في شرح

جمع الجوامع (٤/ ١٣٩)؛ التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠١١).
(٧٧)– التعريفات (ص٦٤)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٥٠٠).
(٧٨)–ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧٣)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤)؛ شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٩)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٢).
(٧٩)–البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٣٣٢،٣٣٣).
(٨٠)– الإشارة في أصول الفقه (ص١٥)؛ نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩٣٦).
(٨١)– الفقيه والمتفقه للبغدادي(٢/ ١٣)؛البصرة في أصول الفقه(٤٠٣)؛البحر المحيط في أصول الفقه(٨/ ٣٣٤).
(٨٢)–المعتمد (٢/ ٣٦٦،٣٦٨).
(٨٣)– العدة في أصول الفقه(٤/ ١٢٢٩)؛التمهيد في أصول الفقه(٤/ ٤٠٩)؛ شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٩).
(٨٤)– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٣٦).
(٨٥)– النبذة الكافية (ص٧١)؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٦٠).
(٨٦)–الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)؛ التقرير والتحبير على التحرير (٣/ ٣٣٠)؛ تيسير التحرير (٣/ ١٣٤).
(٨٧)–سورة الشورى: جزء من الآية (١٠).
(٨٨)– سورة النساء: جزء من الآية (٥٩).
(٨٩)– ينظر: العدة (٤/ ١٢٣١)؛ التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٠٤)؛ قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٣)؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٧٩)؛ الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٥٤).
(٩٠)– الحديث لم اعثر عليه بهذا اللفظ وانما بلفظ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ينظر: صحيح البخاري (٦/ ١٧١)؛ «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٠)؛ وعند الطبراني «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ من الْقَوْلِ» ، «المعجم الكبير للطبراني» (١٨/ ١٣٠).
(٩١)– ينظر: التبصرة (ص/ ٤٠٤)؛ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/ ٤١٠)؛ والواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٤٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩).
(٩٢)–: المعتمد (٢/ ٩٤٤)، والعدة (٤/ ١٢٣٢)؛ التبصرة في أصول الفقه (٤٠٤)؛ تيسير التحرير (٤/ ٢٢٩).
(٩٣)– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤)؛ شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٥)؛ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٣٠).
(٩٤)– الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٤)؛ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٣٠).
(٩٥)– سورة التوبة جزء من الآية (١٢٢).
(٩٦)– ينظر: التبصرة (ص/ ٤٠٧)؛ المحصول للرازي (٦/ ٨٦)؛ نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٩١٥).
(٩٧)– ينظر: التبصرة (ص/ ٤٠٩)؛ الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٤٩)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤١٧).
(٩٨)– الاجتهاد (ص: ١١٧)؛ قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٥)؛ المحصول لابن العربي (ص١٥٥).
(٩٩)– الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)؛ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٣٠).
(١٠٠)– سورة النحل من الآية (٤٣).
(١٠١)– الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣ – ٢٨٤)؛ العدة (٤/ ١٢٣٥)؛ التبصرة (ص/ ٤١٠).
(١٠٢)– العدة (٤/ ١٢٣٧)، وشرح اللمع (٢/ ١٠١٤)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/ ٤١٩ – ٤٢٠).
(١٠٣)– الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣ – ٢٨٤)؛ العدة (٤/ ١٢٣٥)؛ شرح اللمع (٢/ ١٠٢٩)؛ تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٣٩١)؛ الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٥٣).
(١٠٤)– سورة النساء: جزء من الآية (٣٩).

المصادر:

١ – الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.
٢ – الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
٣ – الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
٤ – أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.
٥ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت:

الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
٦– أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٧– البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
٨– البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
٩– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ت: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣.
١٠– تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١١– التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الصفحات: ٥٣٧.
١٢– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ت: مجموعة محققين، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.
١٣– تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ت: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، عدد الصفحات: ٤٦٨.
١٤– جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء:٣.
١٥– الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، عدد الصفحات: ٥٩٨.
١٦– روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
١٧– سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥.
١٨– شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
١٩– شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣.
٢٠– شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، عدد الصفحات: ٤٦٠.
٢١– صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٢٢– طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر:عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ،عدد الأجزاء: ٤.
٢٣– العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ في جامعة الملك الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء : ٥.

٢٤- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥- الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٦- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٩- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ، عدد الصفحات: ١٣٤.

٣٠- المحصول في اصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣١- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠.

٣٢- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

٣٣- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، عدد الصفحات: ٣٨٣.

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٥- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ت: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢.

٣٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٧- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،ت ٧٩٠هـ، تحقيق: عبد الله دراز– محمد عبدالله دراز ،دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٨- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٩- الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

٤٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: ٢ – الطبعة: ١٩٠٠، عدد الأجزاء: ٧.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb